برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.12

Distr.: Limited
29 October 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 18 (و) من جدول الأعمال

المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي والصحة

التنوع البيولوجي والصحة

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلط الضوء على أهمية الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[1] على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين 7 (ز) و(ص) من القسم جيم من الإطار،

وإذ يشير إلى الفقرة 8 من مقرره 19/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي دعا فيه الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى تبادل التدابير والإرشادات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة[2] وتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 3 من نفس المقرر، التي شجع فيها الأطراف على اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية وتيسير تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة،

وإذ يدرك الدور المهم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها راعية للتنوع البيولوجي وحاملة للمعارف التقليدية المتعلقة بالصحة والرفاه، وأهمية مشاركتها الكاملة والفعالة في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يدرك أيضا الحاجة الملحة إلى بناء القدرات والموارد المالية لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يؤكد أهمية دمج اعتبارات الصحة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يقرّ بالتعاون الطويل الأمد بين أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[3] ومنظمة الصحة العالمية،

[1] المقرر 4/15، المرفق.

[2] المقرر 19/16، المرفق.

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

1- *يحيط علما* بالتقرير المرحلي عن الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة،[4] بما في ذلك المقترح المتعلق بأداة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة،[5] وتجميع المؤشرات القائمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والصحة المستقاة من عمليات أخرى؛[6]

2- *يؤكد* أن استخدام المؤشرات المحتملة وأداة قياس التقدم المحرز ينبغي أن يكون طوعيا ومتوائما مع الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، وينبغي ألا يؤدي إلى فرض أي أعباء إضافية على الأطراف؛

3- *يدعو* الأطراف إلى تبادل، على أساس طوعي، المعلومات عن تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك كجزء من المعلومات الاختيارية المُقدَّمة عن الاعتبارات الواردة في القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

[4- *يرحب* بالموجز الخاص بمقرري السياسات *للتقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة* ("تقييم الترابط") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويلاحظ أهمية هذا التقييم بتنفيذ الإطار وخطة العمل العالمية؛]

[5- *يلاحظ* أهمية خيارات الاستجابة من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية؛]

6- *يلاحظ أيضا* اعتماد اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح، والمفاوضات الجارية بشأن مرفقه المتعلق بالوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم المنافع؛

7- *يدعو* الأطراف إلى تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

8- *يشجع* الأطراف، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، على توفير الموارد المالية، ويدعو الحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الصحية والمنظمات المعنية والجهات المانحة والقطاع الخاص والمؤسسات المالية ذات الصلة وغيرها إلى القيام بذلك لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية في البلدان النامية، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وغيرهم، في تنفيذها؛

9 - *يشجع أيضا* الأطراف على تطبيق نُهج، مثل نهج صحة واحدة، من بين نُهج شمولية أخرى، استنادا إلى أفضل العلوم والأدلة العلمية المتاحة، ومن خلال تشجيع استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، وفقا للظروف والتشريعات والقدرات الوطنية؛

10- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم دعم مالي لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقا لولايته؛

11- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكمال العمل المضطلع به بموجب الفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إعداد مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع

[4] CBD/COP/17/7.

[5] CBD/COP/17/INF/9.

[6] CBD/COP/17/INF/6.

البيولوجي والصحة، على النحو المطلوب في الفقرة 9 (أ) من المقرر 19/16، من خلال عملية تشاركية، مع مراعاة ما يلي:

(1) المعلومات الموجودة، لتجنب عبء الإبلاغ، من جانب الإطار وأهداف التنمية المستدامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، من بين هيئات أخرى، بما في ذلك المناقشات بشأن المؤشرات المتعلقة بالصحة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ المستخدمة في إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، المعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس،[7] فضلا عن أي إجراء ذي صلة بموجب خطة العمل العالمية بشأن تغير المناخ والصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

(2) المعلومات العلمية من جميع المناطق؛

(ب) استكمال تطوير أداة لقياس التقدم المحرز بغية تقييم مدى قيام الأطراف بتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، كما ورد في وثيقة المعلومات CBD/COP/17/INF/9، من خلال إعداد نسخة منقحة من الأداة مشفوعة بمجموعة منظمة من الأسئلة، مع مراعاة المدخلات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) مواصلة العمل على تطوير مجموعة محدودة من المؤشرات المتكاملة القائمة على أسس علمية،[8] وذلك بالتعاون مع الأطراف، بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛ ويشمل ذلك إجراء عملية استعراض الأقران، وعقد حلقات عمل إقليمية، حسب الاقتضاء، و/أو حلقة عمل للخبراء بمشاركة جميع الأقاليم، بهدف ضمان التوازن الإقليمي والمشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

(د) تقديم تقرير عن نتائج العمل المُنجز بموجب الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) تجميع وتلخيص المعلومات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى بشأن التدابير والإرشادات والمؤشرات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك تلك التي تدمج المساواة وحقوق الإنسان والاعتبارات المتباينة بين الجنسين، في تنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أو على موقعها الشبكي، حسب الاقتضاء؛

(و) مواصلة وتعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي والصحة مع المنظمات ذات الصلة والشركاء ذوي الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مبادرة التعاون في مجال الصحة والتنوع البيولوجي، والمنظمات غير الحكومية؛

[7] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3156، الرقم 54113.

[8] عملا بالفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14.

(ز) التواصل مع منظمة الصحة العالمية بغية استئناف أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات بشأن التنوع البيولوجي والصحة، الذي تشترك في رئاسته أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية، وفي الوقت ذاته تجنب أي ازدواجية في العمل؛

(ح) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني [ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بشكل متبادل] [، وفقا للمادة 6 من الاتفاقية،] لدعم الأطراف في تنفيذ خطة العمل العالمية؛

(ط) تقديم تقرير عن نتائج العمل المُنجز في إطار الفقرات الفرعية من (د) إلى (ز) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.
